رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صدقة عليهم ولا جهاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستصالحون وتغزون وتجاهدون وفيه ايضا عن نضر بن عاصم الليثي عن رجل منهم
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا صلاتين فقبل منه وقد اخذ
الامام احمد بهذه الاحاديث وقال يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع
الاسلام كلها واستدل ايضا بان حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على ان
لا اخر الا قائما قال احمد يعني مسجد من غير ركوع وخرج محمد نضر المروزي باسناد
ضعيف جدا عن انس رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ممن اجابه الى
الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة فكانت فريضتين على من اقر بمحمد صلى
الله عليه وسلم وبالاسلام وذلك قول الله عز وجل فان لم يفعلوا وتاب الله عليهم فاقاموا
الصلاة واتوا الزكاة وهذا لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه انه لم يكن
يقبل احدا دخل في الاسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق فانه صلى الله عليه وسلم
امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وقال ان هم اطاعوك
لذلك فاعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة ومراده ان من صار مسلما بدخوله في الاسلام
امر بعد ذلك باقام الصلاة ثم باتياء الزكوة وكان من سئل عن الاسلام يذكر له مع
الشهادتين بقية اركان الاسلام كما قال لجبريل عليه السلام لما سئله عن الاسلام
وكما قال للاعرابي الذي جاء ثائر الراس يسئله عن الاسلام وهذا الذي قررناه
يظهر لجمع بين الفاظ احاديث هذا الباب وتبين ان كلها حق فان كلمتي الشهادتين
بمجردها تعصم من اتى بهما ويصير بذلك مسلما فاذا دخل في الاسلام فان اقام الصلاة
واتى الزكاة وقام بشرائع الاسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم فان اخل شيئ من هذه
الاركان فان كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا وقد ظن بعضهم ان معنى هذا
الحديث ان الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع وفي هذا نظر وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم
في قتال الكفار تدل على خلاف هذا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم خيبر فاعطاه الراية وقال امش ولا تلتفت قال
حتى يفتح الله عليك فسار رضي الله عنه ما شاء ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا
اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله عز وجل فجعل مجرد الاجابة الى الشهادتين عاصمة للنفوس والاموال الا
بحقها ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الاسلام كما فهمه
الصحابة ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من اقام الصلاة والزكاة
من القرآن قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم الآية
وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله مع قوله وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزى قوما لم يغر عليهم
حتى يصبح فان سمع اذانا والا اغار عليهم مع احتمال ان يكونوا قد دخلوا في الاسلام
وكانوا يوصي سراياه اذا سمعتم مؤذنا او رايتم مسجدا فلا تقتلوا احدا وقد بعث
عيينة بن حصين الى قوم من بني العنبر فاغاروا عليهم فلم يسمعوا اذانا ثم ادعوا
انهم كانوا قد اسلموا قبل ذلك وبعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل عمان
فيه من محمد النبي الى اهل عمان سلام عليكم اما بعد فاقروا بشهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله وادوا الزكاة وخطوا المساجد والا اغزو بكم خرجه الطبراني
والبزار وغيرهما فهذا كله يدل على انه يعتبر حال الداخلين في الاسلام فان
اقاموا الصلوة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم وفي هذا وقع تناظر
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما مات
النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه كفر من كفر من العرب فقال
عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم